بيع الأسماك النيئة-العقارات غير المفرزة

الرسوم



وفق قرار مجلس مدينة حلب رقم 81 لعام 2023:
- يفرض مبلغ/500/ل.س خمسمئة ليرة سورية عند منح أو نقل كل ترخيص إداري.
- يفرض مبلغ/500/ل.س خمسمئة ليرة سورية عند تعديل الترخيص الإداري.
- يفرض مبلغ/500/ل.س خمسمئة ليرة سورية عند تمديد الترخيص الإداري.

الأوراق الثبوتية المطلوبة



1- وثيقة حق انتفاع {بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعارة-حكم محكمة-إشغال مالي-رهن}.
2- صورة عن الهوية الشخصية.
3- بطاقة صحية لطالب الترخيص أو القائم بالعمل.
4- طوابع (مالي -هلال - شهيد - مجهود حربي).
5- براءة ذمة لطالب الترخيص والمقسم المطلوب ترخيصه من العقار.
6- سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند إلغاء الترخيص.
7-مصنف.
8-مخطط وضع راهن.
9-الصفة العمرانية.
10-بيان مخالفات.
11-صورة جوية.



المناطق التي يسمح الترخيص فيها

السكن الكتصل والاسواق المحلية .

القرارات الناظمة للترخيص



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 213 لعام 1970

سير المعاملة



